

2016/12/22

من وزيرة المالية  
إلى

3390

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015  
المراجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 نوفمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم تحصل على قرض مخصص لتسوية الأقساط المتخلدة بذمته والمتعلقة بقرض سابق ولاستكمال بناء مسكن. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل يمكن للمعني بالأمر الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة وللخصم من المورد بهذا العنوان، من طرح فوائض القروض التي حل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2016 والمخصصة خاصة لبناء مسكن واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار شريطة أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح وذلك سواء تعلق الأمر بقرض لبدء بناء أو لإعادة بناء أو لاستكمال بناء مسكن.

ولا يشمل الطرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء الأراضي أو المحلات غير المعدة للسكنى وكذلك فوائض قروض الاستهلاك والتهئية والتوسعة وفوائض التأخير المستوجبة في صورة عدم سداد أقساط القرض في الأجال.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنه يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبكم أن المعني بالأمر تحصل على قرض مخصص لتسوية الأقساط المتخلدة بذمته والمتعلقة بقرض سابق ولاستكمال بناء مسكنه فإنه يمكنه الانتفاع فقط بطرح فوائض الجزء من القرض المتعلق باستكمال بناء المسكن وذلك في صورة الاستجابة للشروط المذكورة أعلاه وتقديم الوثائق المبررة. ويتم الطرح على أساس وثيقة مسلمة من قبل البنك تبين القسط من الفوائض المتعلق بالجزء من القرض المخصص لاستكمال البناء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام

الإمضاء: سهام بوغديري نمنصية  
المديرة العامة للتشريعات والتدبير المالي والتفويض منها  
مديرة الدراسات والتدبير الجبائي